التقرير(العشرون)

مشترك 19

التقرير(العشرون)

مشترك 19

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

—

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الخامس

—

اللجنة المشتركة
من لجنة الطاقة والبيئة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

—

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة أيوك برودكشن بى.فى. (IEOC PRODUCTION B.V.) وشركة بى بى اكسبلوريشن دلتا ليمتد BP EXPLORATION **LIMITED** (DELTA) **للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة غرب شربين الأرضية بدلتا النيل ج.م.ع، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.**

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب / عصام بركات، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس الموقر.

28/1/2020

28/1/2020

رئيس اللجنة المشتركة
(م/طلعت السويدي)

رئيس اللجنة المشتركة
(م/طلعت السويدي)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة أيوك برودكشن بى. فى. (IEOC PRODUCTION B.V) وشركة بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد BP EXPLORATION (DELTA) LIMITED للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة غرب شربين الأرضية بدلتا النيل ج.م.ع

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق 12 من يناير سنة 2020 إلى **لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية** مشروع قانون مقدمًا من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة أيوك برودكشن بى.فى. (IEOC PRODUCTION B.V) وشركة بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد BP EXPLORATION (DELTA) LIMITED للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة غرب شربين الأرضية بدلتا النيل **ج.م.ع**. لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا لنظره ودراسته في 28 من يناير سنة 2020.

حضره مندوبًا عن الحكومة السادة:

الجيولوجى/ سمير محمد نائب رئيس الشركة القابضة للغازات الطبيعية للاتفاقيات والاستكشاف.

الجيولوجى / علاء البطل نائب الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول للاستكشاف والاتفاقات.

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية المرفقة به (1)، وراجعت بنود الاتفاقية محل مشروع القانون، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة، وفي ضوء ما دار في اجتماعها من مناقشات وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات ورأي مجلس الدولة(2) تورد تقريرها عنه فيما يلي:

مقدمة.

أولًا: أهم الأحكام الواردة في الاتفاقية.

ثانيًا: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة

تسير مصر بخطى متسارعة نحو تأمين إمداداتها من الطاقة من مصادرها الذاتية وثرواتها، وذلك من أجل رفع معدلات النمو ورفع أحد أهم القيود التي تكبل يد الاقتصاد وهي الفجوة بين إنتاج المواد البترولية واستهلاكها، فرخاء مصر ونموها يعتمد إلى حد كبير على توافر إمدادات الطاقة واستقرارها، وإدراكًا من وزارة البترول لهذا الدور قامت بطرح بعض المناطق البترولية الواعدة بالبحر المتوسط في مزايدة عالمية.

ولذا فقد طرحت منطقة غرب شربين الأرضية بدلتا النيل ضمن المزايدة العالمية لعام 2018، وقد تقدمت شركة أيوك برودكشن بي. في. وشركة بى بى أكسبلوريشن (دلتا) ليمتد بعرض لهذه المنطقة منافس لعرض مقدم من شركة إس دى إكس، وتم الموافقة على عرض ائتلاف شركتي أيوك وبى بى، من اللجان المختصة بشركة إيجاس لتميزه فنيًا وماليًا.

وبناءً على ذلك تم تحرير الاتفاقية محل مشروع القانون المعروض بين:

- جمهورية مصر العـربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة").
- والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهي شخصية قانونية أُنشئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1009 لسنة 2001 وتعديله وطبقاً للقانون رقم 203 لسنة 1991 وتعديلاته (ويطلق عليها فيما يلي " إيجاس").
- وشركة أيوك برودكشن بى.فى. (IEOC PRODUCTION B.V) وهى شركة ذات مسؤلية محدودة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى أيوك) وشركة بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد BP EXPLORATION (DELTA) LIMITED وهى شركة توصية بالأسهم مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين إنجلترا وويلز (ويطلق عليها فيما يلى "بى بى") ويطلق على " أيوك" و"بى بى" مجتمعين فيما يلى " المقاول" ويطلق على كل منهم منفردًا " عضو المقاول"

وبمقتضى أحكام الاتفاقية المعروضة، يتعهد المقاول بأعمال البحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة غرب شربين الأرضية بدلتا النيل.

أولًا: أهم الأحكام الواردة في الاتفاقية

- منح الحقوق والمدة:

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما - للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما - في **منطقة غرب شربين الأرضية بدلتا النيل** الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب"، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون.

- **مساحة البحث:**

تبلغ مساحة المنطقة محل البحث حوالي **1535 كيلو مترًا مربعًا**.

- **الإتاوة المستحقة للحكومة:**

تمتلك الحكومة وتستحق إتاوة نقدًا أو عينًا بنسبة عشرة في المائة (10 %) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة الامتداد إن وجدت، وتتحمل إيجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول وفى حالة شراء إيجاس حصة المقاول لا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلًا يُنسب للمقاول.

- **فترة البحث:**
- تبلغ فترة البحث الكلية **(6) سنوات** تبدأ **فترة أولية للبحث مدتهـــــا ثلاث (3)** سنوات من تاريخ السريان()، ويمنح المقاول **فترة بحث ثانية ومدتها ثلاث (3)** سنوات، وذلك بناءً على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق يرسله المقاول الى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذ بثلاثين (30) يومًا على الأقل.
- **تنتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز قبل نهاية السنة السادسة (6) من مرحلة البحث، حسبما يتم مدها وفقًا للمادة الخامسة (أ) من الاتفاقية** ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية المسئولية الانفرادية، مد فترة البحث، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.
- **الاكتشاف التجاري**
- الاكتشاف التجاري، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة

والتي تستحق أن تنمى تجارياً.

- يتعهد المقاول بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز - ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر واحدة أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً.
- يقوم المقاول بإخطار إيجاس بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال :
- بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو (12) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون أسبق.
- بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن (24) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية.

إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة سواء لبئر الزيت التجارية أو لبئر الغاز التجارية.

- **يحق لإيجاس أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقتها ومسئوليتها وحسابها منفردة إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً للزيت أو للغاز** وفقاً للأحكام المذكورة أو عند انقضاء شهر واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز، أو بعد انقضاء (13) شهراً بعد إكمال بئر لم يعتبره المقاول بئراً تجارية للزيت، أو بعد انقضاء خمسة وعشرين (25) شهرًا بعد إكمال بئر لم يعتبره المقاول بئراً تجارية للغاز وذلك بعد ستين (60) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة.

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك ويحق للمقاول خلال ثلاثين (30) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري، وفي هذه الحالة يستمر تطبيق نصوص الاتفاقية بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

- **<u>التحويل إلى عقد التنمية:</u>**
  - <u>عقب أي اكتشاف تجاري للزيت طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج)(3)</u>، **تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الزيت، وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الزيت والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الزيت.**
  - <u>عقب أي اكتشاف تجاري للغاز طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج)(3)</u>، **تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الغاز، وتخطر إيجاس المقاول خلال سنة واحدة من تاريخ الإخطار باكتشاف تجاري للغاز ما إذا كانت إيجاس تحتاج ذلك الغاز للسوق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز، وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك مثل تسعير الغاز تستدعي تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لإيجاس بمقتضى اتفاقية مبيعات الغاز طويلة الأجل وفقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة من الاتفاقية وفي حالة عدم وجود أسواق محلية قادرة على**

استيعاب هذا الغاز تبذل إيجاس و/أو المقاول الجهد لإيجاد أسواق خارجية مناسبة قادرة على استيعاب إنتاج الغاز بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع.

- **يجب على المقاول أن يقدم إلى إيجاس خطة التنمية متضمنة خطة تطهير منطقة التنمية والتي تشتمل على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الهجر والتكلفة التقديرية لعقد التنمية.**

- **يقدم المقاول طلبًا لعقد التنمية ويجب أن يشتمل على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد التنمية والاحتياطيات البترولية وتاريخ بدء الإنتاج التجاري وذلك طبقاً لما تم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول ويجب أن يتضمن الطلب سعر الغاز الذى تم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول طبقًا للمادة السابعة (ج) (2).**

- **يخضع عقد التنمية لموافقة وزير البترول وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخرى أو تصريح، ويكون تاريخ اعتماد عقد التنمية هو التاريخ الذي يعتمد فيه وزير البترول طلب عقد التنمية.**

- **فترة عقد التنمية:**

تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز عشرين (20) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لهذا العقد مضافا إليها فترة الامتداد **وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز على ثلاثين (30) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول له.**

- **امتداد عقد التنمية:**

يعني تعبير "فترة الامتداد" فترة مدتها خمس (5) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى إيجاس قبل ستة (6) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء فترة التنمية - مدة العشرين (20) سنة - مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية، **وتكون فترة الامتداد هذه رهناً بموافقة وزير البترول.**

- برنامج العمل والنفقات

- **بدء عمليات البحث:**

يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ السريان، وعلى إيجاس أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث بالنسبة للمنطقة.

- **النفقات أثناء فترة البحث:**

- **يلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث الأولى ومدتها (3) سنوات** ما لا يقل عن **18 مليون دولار أمريكي** علـــى عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها والتي تمثل **الحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث الأولى؛ بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو إعادة معالجة بيانات سيزمية ثلاثية الأبعاد لمساحة** 300)كم^2)

وحفر بئرين استكشافيتين.

-كما يلتزم المقاول بأن ينفق مبلغ لا يقل عن 10 ملايين دولار أمريكي خلال فترة البحث الثانية، ومدتها (3) سنوات **والتي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الأولى، بشرط قيام المقاول خلال تلك الفترة بحفر** بئرين استكشافيتين.

وفي حالة مـــا إذا أنفق المقاول أكثر مـــن الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة البحث الأولى، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقها والحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم المقاول بحفره خلال أية فترة بحث تالية حسب الأحوال.

ويجوز لإيجاس الموافقة على طلب المقاول بدخول فترة البحث التالية في حالة عدم تنفيذ المقاول أياً من التزاماته الفنية خلال فترة البحث الجارية حينئذٍ بشرط وفائه بالحد الأدنى من التزاماته المالية عن تلك الفترة.

يسُمح للمقاول بدخول فترة البحث التالية وترحيل الالتزام الفنى، على أن يلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان منفصل بقيمة الالتزام الفنى والذي يظل سارياً حتى نهاية فترة البحث التالية، ولا يتم تخفيض خطاب الضمان هذا بأية نفقات أخرى لا تخص الالتزام الذي يضمنه.

أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث يؤدي بالمثل إلى أن يدفع لإيجاس ذلك العجز وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من تلك المبالغ كنفقات بحث في حالة الإنتاج التجارى.

يقدم المقاول لإيجاس في خلال (30) يومًا تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية.

3- <u>التخليات الإجبارية والاختيارية:</u>

أ- <u>التخليات الإجبارية:</u>

- **في نهاية السنة الثالثة بـــعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية**، يتخلى المقاول للحكومة **عن إجمالي (30 %) من المنطقة الأصلية** في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية، ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك، حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة.

- <u>يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السادسة</u> (6) **من مرحلة البحث عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية.**

في وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وتعتبر رهنًا بهذه الموافقة طبقًا للمادة الثالثة (د) كأنها حولت إلى عقد من عقود التنمية.

- لن يكون مطلوبًا من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث أرسل بخصوصه أو بخصوصها لإيجاس إخطارًا باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز مع مراعاة حق إيجاس في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقًا للمادة الثالثة (ج)، ومع عدم الإخلال بمقتضيات المادة الثالثة

(هـ).

ب – **التخليات الاختيارية:**

يجوز للمقاول خلال أي فترة بحث أن يتخلى بمحض اختياره عن كل أو أي جزء من المنطقة في شكل وحدة واحدة من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث من هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

عند تخلى المقاول عن كل أو جزء من منطقة الالتزام فإنه يتعهد ويلتزم بإعادة حالة المنطقة إلى ما كانت عليه عند استلامه لها، وذلك طبقاً للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول (إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك)

- **العمليات بعد الاكتشاف التجاري (الشركة المشتركة):**

عند الموافقة على أول عقد تنمية يجب على إيجاس والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة مساهمة قطاع خاص للقيام بالعمليات (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة المشتركة ")، ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم، وتخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة (عقد التأسيس).

5- **استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج :**

- **استرداد التكاليف والمصروفات:**

يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة إيجاس من **كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة** بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، **في حدود وخصمًا من نسبة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به** من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية.

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- **نفقات الاستكشاف** () بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري ()، تسترد **بمعدل عشرين بالمائة (20 %) سنوياً**، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقًا.
- **نفقات التنمية** () بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، **تسترد بمعدل عشرين بالمائة (20 %) سنوياً**، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- **مصروفات التشغيل** (4) التي حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجاري، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.

- **<u>اقتسام الإنتاج:</u>**

الخمسة والستون فى المائة (65%) المتبقية **من كل البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية تقسم بين إيجاس والمقاول كل ربع سنة، طبقا لقيمة خام برنت ووفقاً للأنصبة التالية (" اقتسام الانتاج"):**

<u>بالنسبة للزيت الخام والمتكثفات</u> تبدأ من 65% لإيجاس و35% للمقاول لتصل إلى 71% لإيجاس و29% للمقاول ويتضح ذلك على سبيل المثال في:

- **عند سعر خام برنت أقل من أو يساوي 40 دولارًا أمريكيًا** تحصل إيجاس على **65%** ويحصل المقاول على **35%** وذلك **عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي** 5000 برميل زيت يوميًا لترتفع النسبة إلى**66.5%** لإيجاس و**33.5%** للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من **20 ألف برميل زيت يوميًا.**
- **عند سعر خام برنت أكثر من 40 دولارًا أمريكيًا إلى أقل من أو يساوي 60 دولارًا أمريكيًا** تحصل إيجاس على **65.5% ويحصل** المقاول على **34.5%** وذلك **عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي** 5000 برميل زيت يوميًا لترتفع النسبة إلى **67%** لإيجاس و33 % للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من **20 ألف برميل زيت يوميًا.**
- **عند سعر خام برنت أكثر من 60 دولارًا أمريكيًا إلى أقل من أو يساوي 80 دولارًا أمريكيًا** تحصل إيجاس على **66% ويحصل** المقاول على **34%** وذلك **عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي** 5000 برميل زيت يوميًا لترتفع النسبة إلى **67.5%** لإيجاس **و32.5%** للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من **20 ألف برميل زيت يوميًا.**
- **عند سعر خام برنت أكثر من 80 دولارًا أمريكيًا إلى أقل من أو يساوي 100 دولار أمريكي** تحصل إيجاس على **66.5% ويحصل** المقاول على**33.5%** وذلك **عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي** 5000 برميل زيت يوميًا لترتفع النسبة إلى **68%** لإيجاس و32% للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من **20 ألف برميل زيت يوميًا.**
- **عند سعر خام برنت أكثر من 120 دولارًا أمريكيًا أقل من أو يساوى 140 دولارًا أمريكيًا** لتحصل إيجاس على**67.5% ويحصل** المقاول على**32.5%** وذلك **عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي** 5000 برميل زيت يوميًا لتزيد النسبة إلى **69%** لإيجاس و31% للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من **20 ألف برميل زيت يوميًا.**
- **لترتفع النسب عندما يكون سعر خام برنت أكثر من 200 دولار أمريكى لتحصل** إيجاس على**69.5% ويحصل** المقاول على**30.5%** وذلك **عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي** 5000 برميل زيت يوميًا لتزيد النسبة إلى **71%** لإيجاس و29% للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من **20 ألف برميل زيت يوميًا.**

<u>وبالنسبة للغاز وغاز البترول المسال (LPG): تتراوح نسب اقتسام الإنتاج من 65% إلى 70% لإيجاس ومن 35% إلى 30% للمقاول ويتضح ذلك على سبيل المثال في:</u>

- **عند سعر خام برنت أقل من أو يساوي 40 دولارًا أمريكيًا** تحصل إيجاس على **65%** ويحصل المقاول على **35%** وذلك **عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي** 100 مليون (ق3 /ي) () لترتفع النسبة إلى**66.5%** لإيجاس و**33.5%** للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من **500 مليون ق3 /ي.**

- **عند سعر خام برنت أكثر من 40 دولارًا أمريكيًا إلى أقل من أو يساوي 60 دولارًا أمريكيًا** تحصل إيجاس على **65.5% ويحصل** المقاول على **34.5%** وذلك **عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي** 100 مليون ق3 /ي لترتفع النسبة إلى **67%** لإيجاس و33 **%** للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من **500 مليون ق3 /ي.**

- **عند سعر خام برنت أكثر من 60 دولارًا أمريكيًا إلى أقل من أو يساوي 80 دولارًا أمريكيًا** تحصل إيجاس على **66% ويحصل** المقاول على **34%** وذلك **عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي** 100 مليون ق3 /ي لترتفع النسبة إلى **67.5%** لإيجاس **و32.5%** للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج أكثر من **500 مليون ق3 /ي.**

- **عند سعر خام برنت أكثر من 80 دولارًا أمريكيًا إلى أقل من أو يساوي 100 دولار أمريكي** تحصل إيجاس على**66.5% ويحصل** المقاول على**33.5%** بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 100 مليون ق3 /ي لترتفع النسبة إلى **68%** لإيجاس و32% للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من **500 مليون ق3 /ي.**

- **لترتفع النسب عندما يصل سعر خام برنت أكثر من 200 دولار أمريكى** تحصل إيجاس على**69.5% ويحصل** المقاول على**30.5%** بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 100 مليون ق3 /ي لترتفع النسبة إلى **71%** لإيجاس و29% للمقاول عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من **500 مليون ق3 /ي.**

- **تقييم البترول والغاز والتصرف فيهما:**

أ-بالنسبة للزيت الخام والمتكثفات:

- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس والمقاول بسعر السوق () عن كل ربع سنة تقويمية.

- يحق لإيجاس والمقاول أن يحصلا على كل الزيت الخام ويصدرانه بحرية ويتصرفان فيه بمفردهما، بعد **أن تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية.**

ب-بالنسبة للغاز وغاز البترول المسال (LPG):

- إن الغاز الموجود في البترول والمخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف إن وجد، والذي يتم تصريفه للسوق المحلية **طبقاً لاتفاقية مبيعات الغاز المبرمة بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتريًا) وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بسعر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول على أساس العوامل الفنية والاقتصادية لتنمية المنطقة (منها على سبيل المثال وليس الحصر عمق المياه، عمق الخزان، حجم الإنفاق الفعلي والاستثمارات المتوقعة على مدار عمر مشروع التنمية ، احتياطيات الغاز المؤكد والمحتمل، العائد على الاستثمار بما يحقق مصالح الأطراف وسعر الغاز السائد المطبق في مناطق الالتزام المشابهة لنفس الظروف)، ويُنص على سعر ذلك الغاز المتفق عليه في طلب عقد التنمية المعنى وقبل اعتماد وزيـــر البترول طبقًا للمادة الثالثة (د) (2).**

- في حالة تصدير المقاول كل أو جزء من نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج مع إيجاس:

يتم تقييم غاز التصدير هذا طبقاً لسعر صافي العائد.

- في حالة تصريف المقاول جزء من نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج للسوق المحلية و/أو التصدير بمفرده لطرف ثالث يطبق الآتي:

- **يتم تقييم كميات المقاول التي تم تصريفها إلى طرف ثالث طبقًا للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.**

- **يتم تقييم كميات المقاول التي تم تصريفها إلى إيجاس طبقا لسعر الغاز المتفق عليه بين إيجاس والمقاول طبقًا للقواعد.**

- في حالة تصريف المقاول كل نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج محلياً و/أو التصدير إلى طرف ثالث بمفرده:

فإن كميات المقاول المباعة إلى طرف ثالث يتم تقييمها طبقاً للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.

6- ملكية الأصول:

- **تصبح إيجاس مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها** وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقًـــا لما يلي: -
  - تصبح الأراضي مملوكة لإيجاس بمجرد شرائها.
  - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة، والتي حملت على التكاليف المستردة واعتمدتها إيجاس، من المقاول إلي إيجاس بمجرد التخلي النهائي عن كل أجزاء المنطقة خلال فترات البحث.
  - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلى إيجاس حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أي التاريخين أسبق.

- **يكون لإيجاس والمقاول والشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة** وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضي أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة في هذه الحالة ويتعين علي المقاول وإيجاس ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

- **يكون للمقاول وللشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة**، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

7-المنح:

يدفع المقاول إلى إيجاس منحًا لا يجوز استردادها **وذلك على الوجه الآتي:**

- **منحة التوقيع:**

يدفع المقاول إلى إيجاس بعد صدور القانون الخاص بهذه الاتفاقية وقبل تاريخ سريانها **مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي كمنحة توقيع**.

ب) منحة عقد التنمية:

يدفع المقاول لإيجاس مبلغ **50 ألف دولار أمريكي عن كل قطاع تنمية أو جزء من قطاع تنمية كمنحة عقد تنمية** في تاريخ اعتماد كل عقد تنمية.

ج) منحة امتداد عقد التنمية:

يدفع المقاول لإيجاس مبلغ **خمسة ملايين دولار أمريكي كمنحة امتداد عقد تنمية** في تاريخ الموافقة على دخول فترة الامتداد البالغة خمسة (5) سنوات لكل عقد تنمية.

د) منحة التنازل:

-التنازل خلال فترات البحث:

في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أي فترة بحث، يدفع المقاول/ عضو المقاول -حسب الأحوال- إلى إيجاس مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل (10 %) اجمالى الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية حينئذ والتي يتم فيها التنازل وطبقاً للحصة المتنازل عنها.

- التنازل خلال فترة التنمية:

في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال فترة التنمية، يدفع المقاول/عضو المقاول -حسب الأحوال- لإيجاس مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل (10 %) من قيمة صفقة كل تنازل أيهم يمكن تطبيقه:

- **في حالة كون صفقة التنازل اتفاقًا نقديًا، ستحسب النسبة بناءً على القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل.**
- **في حالة كون صفقة التنازل اتفاقًا لتبادل الأسهم أو الحصص، ستحسب النسبة بناءً على القيمة المالية للأسهم أو للحصص المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه.**
- **في حالة كون صفقة التنازل اتفاق لتبادل الاحتياطيات، ستحسب النسبة بناءً على القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من عقود مناطق التنمية.**
- **في حالة كون صفقة التنازل أي نوع آخر من الصفقات، ستحسب النسبة بناءً على قيمة صفقة**

التنازل التي يتم الإفصاح عنها من قبل المتنازل.

- التنازل إلى عضو أو شركة تابعة للمقاول:

في حالة التنازل لشركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول خلال أي فترة بحث أو تنمية، يدفع المقاول/ عضو المقاول -حسب الأحوال- لإيجاس مبلغ 150 ألف دولار أمريكي.

ه) منحة التدريب:

خلال أي فترة بحث أو تنمية (حسبما يتم مدها) واعتباراً من تاريخ السريان، يقوم المقاول كل سنة مالية بإعداد وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة بالخارج لموظفي إيجاس في مراكز تدريبية متخصصة ومعتمدة بمبلغ

150 ألف دولار أمريكي.

و) منح الانتاج:

- يدفع المقاول لإيجاس مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكي (500,000) كمنحة إنتاج **عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي مـــن المنطقة لأول مرة إلى** (5000) برميل زيت **في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (30) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (15) يومًا بعد هذا التاريخ.**

- يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره مليون دولار أمريكي كمنحة إنتاج **عندما يصل مجموع مـتوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى 10 آلاف برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (30) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد هذا التاريخ.**

- يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي كمنحة إنتاج **عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى 20 ألف برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى (30) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد هذا التاريخ.**

- يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره 2 مليون دولار أمريكي كمنحة إنتاج **عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين ألف (000 25) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (30) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد هذا التاريخ.**

- **جميع المنح السابق الاشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.**

8- **المحافظة على البترول ودرء الخسارة:**

على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين، وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

9- الإعفاءات الجمركية:

- **يسمح لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويتم إعفاؤهم من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب من أي نوع ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من إيجاس لهذا الغرض، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية، وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.**
- **يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقًا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب من أي نوع، وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونًا من ممثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية.**

لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً **والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع.** بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (10 %) من تكلفة الشيء المستورد **قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجـــد.**

10- **المسئولية عن الأضرار:**

يتحمل المقاول وحده المسئولية الكاملة طبقًا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة وإيجاس أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقه بسبب أي من هذه العمليات.

تعفى إيجاس والمقاول كلاهما أو أحدهما من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بموجب الاتفاقية طالما كان ذلك ناشئًا عن صدور قانون أو لائحة أو أوامر من جمهورية مصر العربية .

على أن يمنح إيجاس والمقاول كلاهما أو أحدهما المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء على أن تضاف هذه الفترة الممنوحة إلى مدة السريان المعنية في هذه الاتفاقية على أن تكون الفترة الممنوحة مقصورة على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين واللوائح أو الأوامر.

- امتيازات ممثلي الحكومة:

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضًا قانونيًا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية **وإلى مواقع العمليات البترولية التي تجرى فيها** ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشركة المشتركة **وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو إعاقة للعمليات**

التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أي من أنشطتهم في أي أضرار أو عرقلة سلامة أو كفاءة العمليات، ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً **مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل.**

12 - **توازن العقد (تعديل الاتفاقية):**

يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودًا في تاريخ السريان في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرًا هامًا على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزامًا بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول إيجاس بهذا التشريع أو اللائحة وأيضا بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (90) يوماً من ذلك الإخطار.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

13- **حق الاستيلاء:**

- في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية **وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و/أو حقل الغاز، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.**

- **في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة إيجاس والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.**

- يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري، أما الاستيلاء على أي حقل للزيت و/أو حقل للغاز، أو أية تسهيلات متعلقة به، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به إيجاس والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.

- في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض إيجاس والمقاول تعويضاً كاملًا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:

- **كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء.**

- **دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصومًا منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج.**

14- **الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء:**

للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية:

- **إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في**

إبرام هذه الاتفاقية.

- **إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين.**
- **إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.**
- **إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين.**
- **إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن، خلاف البترول، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن.**
- **إذا ارتكبت أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم 66 لسنة 1953 وتعديله.**

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفى حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

15- **المنازعات والتحكيم:**

أ-منازعات الحكومة وأطراف الاتفاقية:

أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج. م.ع. للفصل فيه نهائياً.

ب- منازعات المقاول وإيجاس:

يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المركز) السارية في تاريخ الاتفاقية هذه، ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصري.

يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (3)، ويتعين على كل طرف أن يُعين محكماً واحداً ويتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث الرئيس في خلال ثلاثين يومًا من تعيين المحكم الثاني، وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس تتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية في هذا الخصوص.

ثانيًا: رأي اللجنة المشتركة

ترى اللجنة المشتركة أن ما تضمنته الاتفاقية المعروضة محل مشروع القانون من أحكام، يُحقق للدولة المصرية عائدًا جيدًا، وإيجابيات منها:

- الحصول على العديد من المنح غير المستردة.

- شروط استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج جيدة وتعكس الجهد المتميز في تحقيق التوازن بين شروط

الاتفاقية بصفة عامة.

-إعطاء الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية من الزيت والغاز.

-قيام المقاول بتدريب موظفي الهيئة بمبلغ **150 ألف دولار أمريكي** تدفع عن كل سنة مالية طوال مدة سريان الاتفاقية.

ومن جملة ما سبق فإن اللجنة المشتركة توافق على هذه الاتفاقية وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت وعلى مشروع القانون بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

(م/ طلعت السويدي)

مشروع قانون
بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة أيوك برودكشن بى.فى. وشركة بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة غرب شربين الأرضية بدلتا النيل ج.م.ع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة أيوك برودكشن بى.فى. وشركة بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة غرب شربين الأرضية بدلتا النيل، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.